علي الترتيب قالوا ولا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح الخوشخوان ولكن يقدموا الدار فان الامام اذا كان يقرا بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر وكذا لو كان الامام لحانا لا باس بان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراة واحسن والافضل تعديل القراة بين التسليمات فان خالف لا باس به اما في التسليمة الواحده لا يستحب تطويل الركعة الثانية كما لا يستحب في ساير الصلوات ولو طول الاولى على الثانيه في التراويح لا باس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما وحكي ان المشايخ جعلوا القران على خمسماية واربعين ركوعا واعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم في الليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار التي يدل على انها ليلة القدر وفي غير هذا البلد كانت المصاحف معلمة بعشر من الايات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرا في كل ركعة من التراويح القدر المسنون

فصل في الشك في التراويح اذا سلم الامام في ترويحة فقال بعض القوم صلى ثلاث ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين ياخذ الامام بما كان عنده في قول ابي يوسف ولا يدع بقول الغير وان لم يكن الامام على يقين ياخذ بقول من كان صادقا عنده وكذا لو وقع الاختلاف بين الامام وبين جميع القوم ان كان الامام على يقين يعمل بما كان عنده وان وقع الشك انه صلى بسبع تسليمات او عشر تسليمات اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى لان الزيادة على التراويح بالجماعة انما يكره اذا تيقنوا بالزيادة وراوا الزيادة تراويحا وهنا يصلون التسليمة الاخرى بنية اتمام التراويح فلا يكره كالتطوع بعد العصر انما يكره اذا شرع فيه مع العلم به اما اذا شرع في التطوع بعد العصر ثم علم انه كان فنادي العصر فانه يتم صلاته ولا يكره كذا هنا وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى فرادى احتياطا

فصل في السهو اذا صلى الامام اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في القياس يفسد صلاته وهو قول محمد وزفر ويلزمه قضاء هذه التسليمة وهو رواية عن ابي حنيفة وفي الاستحسان وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وابي يوسف لا تفسد واذا لم تفسد اختلفوا في قول ابي حنيفة وابي يوسف انها تنوب عن تسليمة او تسليمتين قال الفقيه ابو الليث تنوب عن تسليمتين لان الاربع لما جاز وجب ان تنوب عن تسليمتين كمن اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات تسليمتين فصلى اربعا بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة ذكر في الامالي عن ابي يوسف انه يجوز فكذا هنا وكذا لو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على راس الركعتين جاز استحسانا وقال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في التراويح تنوب الاربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح لان القعدة على راس الثانية فرض في التطوع فاذا تركها كان ينبغي ان تفسد صلاته اصلا كما هو وجه القياس وانما جاز استحسانا فاخذنا بالقياس وقلنا بفساد الشفع الاول واخذنا بالاستحسان في حق بقا التحريمة واذا بقيت

التحريمة صح شروعه في الشفع الثاني وقد اتمها بالقعدة فجاز عن تسليمة واحدة وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود ويقعد ويسلم ما لم يقيد الثالثة بالسجدة ان تذكر بعد ما ركع الثالثة وسجد فان اضاف اليها ركعة اخرى كانت هذه الاربع عن ترويحة واحدة يعني عن ركعتين هذا الذي ذكرنا اذا صلى اربع ركعات ولم يقعد في الثانية وان قعد على الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز الا عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح لانه جمع المتفرق ولم يخل بشي فيجوز كما لو اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة وقعد في الثانية فانه يجوز وكذا هنا وان صلى ثلاث ركعات بتسليمة واحدة فهو على وجهين اما ان قعد في الثانية او لم يقعد ان قعد جاز عن تسليمة واحدة ويجب عليه قضا ركعتين لانه شرع في الشفع الثاني بعد اكمال الشفع الاول فاذا افسد الشفع الثاني بترك الرابعة كان عليه قضا ركعتين وان لم يقعد في الثانية ساهيا او عامدا لا شك ان في القياس وهو قول محمد وزفر احدى الروايتين عن ابي حنيفة تفسد صلاته ويلزمه قضا ركعتين لا غير واما في الاستحسان هل تفسد صلاته في قول ابي حنيفة وابي يوسف اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد ولا تجزي عن شي وقال بعضهم تجزي عن تسليمة واحدة وعلى هذا الخلاف اذا تنفل بثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية على قول الفريق الاول لا يجوز وجه قول الفريق الثاني ان التطوع معتبر بالمكتوبة ولو صلى المغرب ثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية يجوز فكذا التطوع يجوز عن تسليمة لانه لم يضم الرابعة الى الثالثة وجه من قال انه لا يجوز عن شي وهو الصحيح انه ترك القعدة المشروعة وهي القعدة على راس الثانية والقعدة على راس الثالثة غير مشروعة في التطوع فصار كانه لم يقعد اصلا فلا يجوز بخلاف ما اذا صلى اربعا ولم يقعد على راس الثانية لان القعدة على راس الرابعة مشروعة فجازت واذا لم تجز الثلاث عن شي على هذا القول يلزمه قضا الركعتين الاوليين وهل يلزمه للثالثة شي ان كان ساهيا لا شي عليه لانه مظنون وان كان عامدا يلزمه ركعتان في قول ابي يوسف لان عنده التحريمة لم تفسد فصح شروعه في الشفع الثاني وعن ابي حنيفة انه لا يلزمه شي لانه شرع في الثالثة بتحريمة فاسدة قياسا وانما يصح الشروع في الشفع الثاني عنده اذا قعد للشفع الثاني في موضعه واما على قول الفريق الاول لما جاز الثلاث عن تسليمة واحدة هل يجب عليه لاجل الثالثة شي ان كان ساهيا لا يجب وان كان عامدا يجب عليه ركعتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان شروعه في الشفع الثاني قد صح وقد فسد الشفع الثاني بترك الرابعة فيلزمه ركعتان فعلى هذا اذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلاث ركعات ولم يقعد في كل ثلاث على راس الثانية في القياس وهو قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي حنيفة عليه قضا التراويح لا غير واما في الاستحسان في قول ابي حنيفة على قول من قال لا يجوز ذلك من التراويح عليه قضا التراويح وهل يلزمه للثالثة

Copyright King Saud University